المبحث الثاني ص95
كيفية استخدام الوسائل التنفيذية

- نصت م(246) من القانون المدني على : ((يجبرالمدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا على انه اذا كان التنفيذ العيني فيه ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا
- كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما))

تشترط المادة السابقة شرطين ينبغي توافرهما كقاعدة عامة في التنفيذ وهما :

- **الشرط الاول : اجبار المدين على التنفيذ العيني للالتزام متى كان ذلك ممكنا .**
- **الشرط الثاني : يمكن الاقتصار على التعويض النقدي اذا كان في التنفيذ العيني ارهاقا للمدين اذا كان هذا الامر لايلحق ضررا جسيما للدائن .**
- **وبشكل عام فان تنفيذ السند المودع للتنفيذ يتوقف على ما**

محتوى السند التنفيذي

- 1- الالتزام بتسليم شيء معين
- 2- الالتزام بعمل شيء معين
- 3- الالتزام بترك عمل شيء معين

تنفيذ سند يتضمن الالتزام بتسليم شيء معين

- ان الشيء المطلوب تسليمه لا يخلو من احد الحالات التاليه :
  - 1- التزام المدين بتسليم مبلغ معين
  - 2- التزام المدين بتسليم شيء معين بحكم الدين وغير ظاهر للعيان
  - 3- التزام المدين بتسليم شيء معين ظاهر للعيان
  - 4- التزام المدين بتسليم شيء معين <بحكم الدين ولا ليس مبلغ من المال ولا ظاهر للعيان

س: ما حكم تنفيذ سند يتضمن الالتزام بتسليم مبلغ معين ؟

- ج: على مديرية التنفيذ في هذه الحالة تكليف المدين بدفع المبلغ المدين به دفعة واحدة واذا ادعى عدم الاستطاعه فانه يكلف بتقديم استبيان بحصر امواله المنقولة وغير المنقولة وجميع موارده الاخرى ، من اجل ابداء تسوية (تقسيط الدين) ويجب ان يتوخى الصدق في المعلومات المقدمة واللا يتعرض لعقوبة اعطاء معلومات كاذبة لجهة رسمية .
. (المادة 31) من قانون التنفيذ

س: ماحكم عدم قبول الدائن للتسوية التي عرضها المدين ؟

- من حق الدائن ان يعترض على التسوية التي يقدمها المدين وان يثبت قدرته على تقديم تسوية افضل بادلة يقتنع بها المنفذ العدل ، فاذا ثبت ذلك فمن صلاحيات المنفذ العدل ان يزيد التسوية .

س: كيف يتم تنفيذ سند يتضمن تسليم شيء معين بحكم الدين غير ظاهر للعيان ؟

- ج: المراد بالشيء الذي هو بحكم الدين مقدار من المثليات التي لم تعد بالذات والتي يقوم بعضها مقام البعض الاخر بالوفاء وتقدر عادة بالكيل او الوزن كالطحين او الحنطة ، فاذا كان المدين (س) مدين للدائن (ص) بخمسة طن من الحنطة وامتنع عن التنفيذ فان مديرية التنفيذ تطبق التنفيذ الجبري بذات الاسلوب المتبع في تنفيذ سند يتضمن تسليم مبلغ من المال كيف يكون ذلك ؟

يكون ذلك بان تستفسر المديرية عن كلفة الحنطة في السوق وقت تنفيذ السند

- ولنفترض ان قيمتها تساوي (10 مليون دينار عراقي) فعلى المديرية ان تجبر المدين على تسليم قيمة الدين وهي(10مليون دينار) بذات الاجراءات المتبعة في تنفيذ سند يتضمن مبلغ من المال ، اي اما ان يسدد المدين دفعة واحدة او ان يقدم تسوية مناسبة .وفي حالة اصرار الدائن على استلام الحنطة لاقيمتها فعلى المديرية شراءها من السوق بقيمتها المتحصلة من المدين وتسليمها للدائن .

س: كيف يتم تنفيذ سند يتضمن التزام المدين بتسليم شيء معين ظاهر للعيان ؟

- ج: يجب على مديرية التنفيذ اجراء التنفيذ العيني اي ان تاخذ الشيء المعين من المدين بالقوة الجبرية وتسلمه للدائن ، ولايجوز التضييق على المدين بالحبس اذا كان بالامكان اخذ الشيء وتسليمه للدائن .
- وعلى سبيل المثال : لو تضمن السند التنفيذي الحكم بتسليم السيارة (المدعى بها) وعند التعذر يصار الى بدلها البالغ (20مليون دينار عراقي) فلا يصار الى البدل هنا الا بعد تعذر الحصول على السيارة .

فيجب الرجوع الى الاتفاق الذي تم بين الدائن والمدين

- بمعنى انه اذا اتفق الطرفان على انه في حالة تعذر الحصول على السيارة فانه يصار الى انتخاب الخبير المعين لتقدير قيمة السيارة التالفة مثلا فهنا يصبح المدين ملزما بموجب الاتفاق بالقيمة التي يقدرها الخبير الذي اتفقا عليه ابتداءا .
- واذا تلفت السيارة ولم يتم تحديد بدلها في العقد ولم يتم الاتفاق على خبير فهنا على الدائن مراجعة المحكمة المختصة للحصول على حكم بالتعويض.

س: كيف يتم تنفيذ سند يتضمن التزام المدين بتسليم شيء معين ليس مبلغا من المال ولا بحكم الدين ولا ظاهر للعيان ؟

- ج: هنا اذا ثبت لمديرية التنفيذ بالادلة التي يقدمها الدائن تلف الشيء او ضياعه او تصرف المدين به
  - تصرفا صحيحا فعليه استيفاء قيمة الشيء اذا كانت مقدرة في السند والا فان الدائن يراجع المحكمة المختصة للحصول على التعويض المناسب.
- واذا عجز الدائن عن تقديم ادلة عن ضياع الشيء او تلفه فمن حق المنفذ العدل اذا كان قاضيا اصدار قرار بحبس المدين لمدة لاتتجاوز 4 اشهر ، الا اذا كان محل التسليم طفل صغير فان المدة تتجاوز 4 شهور لحين تسليم الصغير .

س: كيف ينفذ سند يتضمن الالتزام بقيام عمل معين ؟

- ج: يجب ان نميز في هذه الحالة بين نوعين من الاعمال :

الاولى : الاعمال التي لاتكون فيها شخصية المدين محل اعتبار ففي هذه الحالة لاتستوجب تنفيذه من قبل المدين بنفسه ، بل تعين مديرية التنفيذ مقدار المصاريف اللازمة لاكمال العمل عن طريق الاستعانة بخبراء ثم يكلف الدائن بتسديدها فاذا سدد المصاريف يكمل العمل بها على ان تستوفى من المدين جبرا اذا لم يدفعها برضاه وذلك بالحجز على امواله او بالحبس وبعدها تسلم للدائن .

- اما اذا امتنع المحكوم له عن دفع مصاريف العمل فان مديرية التنفيذ تجبر المدين على التسديد اما بالحجز او الحبس في حالة امتناعه .
- العمال الثانية : هي الاعمال التي تكون فيها شخصية المدين محل اعتبار اي كان يكون المدين احد النحاتين

المعينين وكان المطلوب منه القيام بنحت تمثال معين فهنا لايمكن اجراء التنفيذ العيني ولايبقى امام الدائن الا مراجعة المحكمة المختصة واستحصال حكم

س: كيف يتم تنفيذ سند يتضمن التزام المدين بترك عمل معين ؟

- ج:يتم التنفيذ بطريقة تنبيه المدين لعدم القيام بالعمل مع لفت نظره الى انه سيعاقب بمقتضى قانون العقوبات اذا فعل ذلك فاذا قام المدين بالشيء المطلوب منه تركه فانه يزال جبرا على نفقته .